

## قرار رقم ( 42 ) لسنة 2016

## بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012

بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في

شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن

التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة.

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة

المحامي مسفر عايش

المدنية .

قرار  
mesferlaw.com

## مادة (1)

يُستبدل بنص المادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12)

لسنة 2012 المشار إليه النص الآتي:

## مادة (2)

[يكون التكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه للموظفين المعينين على

درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية

المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين

لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، ولا يجوز تكليف الموظف (المستعان

بخبراته) وتعويضه عن ذلك التكليف إلا بعد الحصول على موافقة ديوان

الخدمة المدنية المسبقة ] .

## مادة (2)

يُستبدل بالجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12)

لسنة 2012 المشار إليه الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار من 2016/11/1 ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ولا

تسري أحكامه على قرارات التكليف بالعمل الإضافي التي صدرت قبل

العمل به .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 12 محرم 1438هـ

الموافق : 13 أكتوبر 2016م

جدول رقم ( 1 )

بفئات مكافأة العمل الإضافي

الحد الأقصى للتعويض الذي يُمنح للموظف خلال السنة المالية	مقدار التعويض بالدينار عن اليوم الواحد حسب عدد الساعات المقررة			الدرجة / المجموعة
	في أيام الجمع والعطلات الرسمية	في أيام العمل الرسمي والراحات		
		ساعتان فأكثر في اليوم	أقل من ساعتين وبما لا يقل عن ساعة في اليوم	
الوظائف العامة				
240	12	3	6	الدرجة الرابعة فما فوق
200	10	2.5	5	الدرجة الخامسة
160	8	2	4	الدرجة السادسة
140	7	1.75	3.5	الدرجة السابعة
100	5	1.25	2.5	الدرجة الثامنة
الوظائف الفنية المساعدة				
200	10	2.5	5	الدرجة الأولى
160	8	2	4	الدرجة الثانية
140	7	1.75	3.5	الدرجة الثالثة
100	5	1.25	2.5	الدرجة الرابعة
80	4	1	2	الدرجة الخامسة
80	4	1	2	الدرجة السادسة
الوظائف المعاونة				
140	7	1.75	3.5	الدرجة الأولى
100	5	1.25	2.5	الدرجة الثانية
80	4	1	2	الدرجة الثالثة

ملاحظات :

- 1- لا يجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف عن ساعتين.
- 2- لا يستحق الموظف أي تعويض إن قلَّ عمله الإضافي في اليوم عن ساعة وذلك في أيام العمل الرسمي والراحات .
- 3- لا يستحق الموظف أي تعويض إن قلَّ عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في أيام الجمع والعطلات الرسمية .
- 4- لا يجوز للجهة الحكومية تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية والمُحدد في الجدول أعلاه